State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٩ اكتوبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٥٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن الترشـيح لعضـوية مجلـس إدارة النـادي وجمعيـة النفـع العـام والجمعيـة التعاونيـة والنقابـات ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيل نوري الفضـل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/١٠/٢٩

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
في شأن الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي
وجمعية النفع العام والجمعية التعاونية والنقابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

(لا يجوز قبول الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي وجمعية النفع العام والجمعية التعاونية والنقابات لمن حظى بعضوية المجلس لدورتين متتاليتين).

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box: 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي
وجمعية النفع العام والجمعية التعاونية والنقابات

نصت المادة الثامنة من الدستور بأن : (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين).

وتطبيقاً لهذا النص فإن من أشكال صون الدولة لدعامات المجتمع تنظيمها للانتخابات بصورة ضامنة لتكافؤ الفرص للمواطنين.

فالأندية وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والنقابات يجب أن تقوم على المساواة في المشاركة في أداء وظائفها وتحقيق أغراضها.

وغني عن البيان أن قمة الأداء لوظائف الأندية وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والنقابات وتحقيق أغراضها يكون من خلال الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمن ذكروا . وهذا الترشيح لا يجنى ثماره في تحقيق التنوع في الأداء وفي الإبداع في تحقيق الأغراض إلا من خلال المشاركة في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، بحيث لا يقتصر الترشيح هنا على ترشيحات متكررة من ذات الأشخاص المنطبقة عليهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة سواء بالنسبة للنادي وجمعية النفع العام والجمعية التعاونية والنقابات ، فيخسر أعضاء الجمعية العمومية لطاقات وخبرات لو أنها مكنت من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في ظل استبعاد من حظي بفرصة الترشيح والفوز بعضوية مجلس الإدارة لاستفاد أعضاء الجمعية العمومية في النادي وجمعية النفع العام والجمعية التعاونية والنقابات من إبداعات جديدة وأفكار متطورة ومتنوعة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولما كان الدستور في المادة الثامنة منه يوجه نحو تكافؤ الفرص للمواطنين باعتبار هذا التوجيه من أشكال صون الدولة لدعامات المجتمع ، فإنه قد أعد مقترح القانون إذ نص في مادته الأولى بأن :

(لا يجوز قبول الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي وجمعية النفع العام والجمعية التعاونية والنقابات لمن حظى بعضوية المجلس لدورتين متتاليتين).

وفحوى النص المقترح أنه متى ما فاز المرشح بعضوية مجلس الإدارة لدورتين متتاليتين فإنه لا يجوز له الترشح لدورة أخرى تأتي مباشرة بعد الدورتين التاليتين ، وهذا بالطبع – ووفقا لمفهوم النص المقترح – فإنه لا مانع من أن يترشح الشخص لدورة أخرى بشرط ألا تكون لاحقة ومباشرة لدورتين متتاليتين فاز فيهما في عضوية مجلس الإدارة ، بمعنى أن عدم قيام الشخص الذي كان عضوا في مجلس الإدارة بالترشح لدورة أخرى بعد الدورتين المتتاليتين اللاتي فاز فيهما لعضوية مجلس الإدارة وعزوفه عن الترشيح لهذه الدورة الأخرى التي جاءت بعد الدورتين المتتاليتين المشار إليهما يجعل له الحق بأن يترشح لدورة ثالثة بشرط أن تكون هناك دورة تفصل بين الدورتين اللاتي فاز فيهما لعضوية مجلس الإدارة وبين الدورة الأخرى التي جاءت بعد الدورتين المشار إليهما.

والنص المقترح ينطبق على كل الترشيحات المقدمة لعضوية مجلس الإدارة سواء كان هذا المجلس يتعلق بنادي وجمعية نفع عام وجمعية تعاونية ونقابات ، ودون المساس بعدد أعضاء مجلس الإدارة أو المساس بسنوات العضوية.

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية ، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت